

Distr.  
GENERAL

E/CN.15/1996/3

3 April 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة

فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

## استعراض المواقبي ذات الأولوية

### مراقبة عائدات الجريمة

#### تقرير الأمين العام

#### ملخص

يقدم هذا التقرير عملا بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٤ و ١١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٩٥ ، ويعرض نظرة اجمالية عن المشاكل المتعددة الأبعاد والصعبة ذات الصلة بعائدات الجريمة ، ويبحث فيها بدقة من منظور الحكومات . وهو يلخص أيضا المبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية الى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات ، كما يصف دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان .

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

## مقدمة

١ - كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب الى الأمين العام في قراره ١٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن يقيم تعاوناً وثيقاً مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الهيئات الناشطة في ميدان مراقبة عائدات الجريمة وأن يحافظ على هذا التعاون ، بما في ذلك التبادل المستظم للمعلومات .

٢ - وطلب المجلس الى الأمين العام كذلك أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، تقريراً عن المبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية الى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات ، وأن يضمن تقريره توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الاجراءات المتضامنة على الصعيد العالمي ، وأن يفيد في تقريره عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن مراقبة عائدات الجريمة .

٣ - ولا بد من الاشارة الى أن المجلس كان قد طلب الى اللجنة ، في قراره ١١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، ضمان ومراقبة التنفيذ الكامل لاعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي ، ايطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/748) . وفي نفس القرار طلب الى الأمين العام أن يسعى الى التعاون ومضامنة الجهود مع سائر المنظمات والهيئات الدولية والعالمية والإقليمية التي تتطلع بدور نشط في مكافحة غسل الأموال من أجل تعزيز الاستراتيجيات التنظيمية والاتفاقية المشتركة في هذا المجال .

٤ - وعملا بالقرارين المذكورين أعلاه ، دعا الأمين العام الحكومات الى تزويد الأمانة العامة بمعلومات تتعلق في جملة أمور ، بالمبادرات الرامية الى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات .

٥ - ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء ويشتمل على سرد للمبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية الى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات . ويبرز التقرير كذلك بعض الاتجاهات والتحديات الجديدة في أنشطة غسل الأموال ويقدم توصيات بشأن مزيد من الاجراءات التي تتخذها اللجنة .

#### **أولا - ملخص المعلومات الواردة من الدول الأعضاء**

٦ - بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦ ، كانت قد وررت ردود من الدول التالية : الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا ، إيطاليا ، بينما ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، شيلي ، قبرص ، قطر ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النمسا ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٧ - وقدمت عدة دول معلومات عن اعتماد سياسات وقوانين جديدة واسعة النطاق لمكافحة غسل الأموال (إسبانيا، استراليا، ألمانيا، إيطاليا، بينما، شيلي، الكرسي الرسولي، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان). وكانت دول أخرى مثل تايلند وتركيا وجامايكا وقبرص وكرواتيا وكوبا والنمسا، تتطلع بالمراحل الأخيرة من تقديم أو اعتماد تشريعات جديدة . وأبلغت بعض الدول أنه لا توجد لديها أية تشريعات محددة لمنع ومكافحة غسل الأموال (بيلاروس وهايتي) .

٨ - بيد أنه لوحظ أن غسل الأموال في بلدان عديدة لا يعتبر جريمة جنائية الا عندما يرتبط صراحة بنشاط مخدرات غير مشروع .

٩ - وأكدت بعض الحكومات على أهمية التوصيات الأربعين التي اعتمدتها فرقة العمل للإجراءات المالية التي أنشأتها البلدان الصناعية الرئيسية (مجموعة البلدان السبع) ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية كأداة رئيسية لمكافحة غسل الأموال بكفاءة وفعالية . وأشارت حكومات أخرى إلى ملائمة سن تشريعات جديدة تنص على مصادرة العائدات المتآتية من جميع الأنشطة الاجرامية ، مؤكدة على امكانية الاستفادة من تلك الأصول المصدرة في تمويل جهود انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة المنظمات الاجرامية .

١٠ - وأبرزت غالبية الدول التي أرسلت ردوداً أهمية التعاون الدولي المتكامل والمنسق وإنشاء نظام لتبادل المعلومات ، وكذلك الحاجة إلى مواءمة النظم المالية والرقابية والقانونية العالمية من أجل مكافحة غسل عائدات الجرائم الخطيرة .

١١ - وتشريعات مكافحة غسل الأموال في الأرجنتين تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات . وفي عام ١٩٩٠ ، أنشأت الأرجنتين "لجنة مختلطة" معنية بمكافحة عمليات غسل الأموال ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات . وقد كلفت تلك اللجنة بتقديم التوصيات والمشورة إلى المؤسسات المالية والبلديات والمحاكم . واستحدثت أنشطة للمكافحة من قبل كل من الادارة الوطنية للجمارك ، ومصرف الجمهورية المركزي ، ومكتب الضرائب العام وأمانة منع ومكافحة الاتجار على المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقد اشتركت الأرجنتين بنشاط أيضاً في إعداد نموذج تشريعي من أجل قوانين موضوعية واجرامية موحدة في نصف الكرة الأرضية الغربي . وبالاضافة إلى ذلك ، قامت الأرجنتين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، على سبيل متابعة مؤتمر قمة دول القارة الأمريكية الذي عقد في ميامي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، باستضافة مؤتمر وزاري معني بغسل الأموال .

١٢ - خلال السنوات العشر الماضية وضعت استراليا مجموعة شاملة من التدابير التي تمثل نهج "نظام كلّي" ازاء المشكلة . وكان من المظاهر الرئيسية لهذا النهج ، تشريعات تستهدف الجوانب الرئيسية للنشاط الاجرامي المنظم ، وخاصة عائدات الجريمة وغسل الأموال . وقامت جهود استراليا لمكافحة غسل الأموال على أساس التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية . وكان التشريعان الرئيسيان الهدافان إلى تنفيذ تلك التوصيات هما قانون عائدات الجريمة وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية . ويعمل بقانون عائدات الجريمة منذ ثمان سنوات ، وأثبت أنه أداة فعالة لإنفاذ القوانين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة . ويتتيح القانون للمحكمة إصدار أمر بدفع غرامة مالية استناداً إلى قيمة الفائدة المتأثرة من الجريمة . وينص القانون أيضاً على إصدار أوامر تجميد للحيلولة دون تسرب الأصول أو سحبها وأوامر لمصادرة الممتلكات المستخدمة في ارتكاب جريمة ضد قانون الكومونولث خاضعة للعقاب ، أو متأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب مثل هذه الجريمة . ويزود القانون حقيقي إنفاذ القوانين بأدوات جديدة لتنبع أثر الأموال .

١٣ - وقد أُوجِدَ قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية في استراليا نظاماً زاعماً بابلاغ هيئة للرصد يطلق عليها اسم "أوستراك" (AUSTRAC) بما يبحث من معاملات النقدية الكبيرة والمشبوهة .

١٤ - وأنشأت استراليا كذلك الصندوق الاستثماري للأصول المصدرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ومنذ ذلك الحين ، أودعت جميع الأصول المستردّة بموجب قانون عائدات الجريمة وأحكام قانون الجمارك ذات

الصلة بالمخدرات في هذا الصندوق الاستثماري بدلًا من ايداعها في صندوق الايرادات الموحدة (ما يقرب مجموعه من ٢٨ مليون دولار استرالي) . والقصد من الصندوق الاستثماري كذلك هو جمع كل الأموال المكتسبة من أدوات وفوائد وعوائد الجريمة المرتكبة ضد البيئة . وقد أتيحت الأموال لمجموعة واسعة من المشاريع . فقد جرى ، على سبيل المثال ، تقديم التمويل للشرطة الاتحادية الاسترالية من أجل إنشاء نظم سائلية لتتبع السفن والسيارات اضافة الى نظام أرضي لتتبع التربيدات الراديوية .

١٥ - واستراليا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١)</sup> ووقعت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بغسل وتفتيش وضبط ومصادر ايرادات الجريمة لسنة ١٩٩٠ ، وتعمل على التصديق على هذه الاتفاقية الأخيرة . وتعتبر استراليا أن فرقة العمل للإجراءات المالية وفرت للبلدان الآسيوية استراتيجية تستخدمها في كفاحها ضد غسل الأموال . وكان أحد جوانب هذه الاستراتيجية إنشاء أمانة عامة آسيوية تكون لها مجموعة من الوظائف ، بما فيها نشر المعلومات وتنسيق المساعدة عن طريق تقديم المشورة والتدريب بشأن صوغ وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال . وتستخدم استراليا الصندوق الاستثماري للأصول المصادرية التابع لها من أجل تمويل هذه الأمانة العامة خلال السنوات الثلاث الأولى من عملها .

١٦ - وتعتقد استراليا كذلك أن للكومونولث دورا هاما يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال . ومنذ عام ١٩٩٣ ، اتخذ وزراء القانون والمالية في الكومونولث وكبار موظفيهم خطوات هامة نحو تنفيذ الولاية التي أوكلها إليهم رؤساء حكومات الكومونولث . وقد تم القيام بعمل ممتاز في مجال اعداد قانون نموجي لمكافحة غسل الأموال يوفر الفعالية للتوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية . وتم التوصل إلى اتفاق بشأن القيام بعملية تقييم ذاتي من أجل رصد تنفيذ بلدان الكومونولث لتدابير مكافحة غسل الأموال .

١٧ - وفي النمسا ، سيؤدي قانون تعديل قانون العقوبات المقترح لسنة ١٩٩٥ إلى إعادة تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالعائدات غير المشروعة للجريمة المنظمة الخطيرة والمعتلة ، وكذلك الأحكام ذات الصلة في نظام البلاد القضائي . والتعديلات المقترحة لقانون العقوبات ستتضمن ، بصورة خاصة ، على ما يلي : (أ) توحيد جميع أحكام الإثراء غير المشروع في حكم جزائي قائم بذاته يطبق على جميع الجرائم التي تنتج مكاسب مالية غير مشروعة وعلى أعضاء المنظمات الاجرامية ؛ و (ب) استحداث نوع جديد من آليات المصادرية يهدف إلى تيسير مصادر الأصول المتaintية من الأنشطة الاجرامية سواء ارتكبت في الخارج أو ارتكبها مجرمون مجهولون ، ومصادر الأصول الموجودة في حوزة المنظمات الاجرامية ؛ و (ج) تكثيف أحكام قانون العقوبات التي تنظم مسألة الولاية القضائية النمساوية في القضايا ذات الآثار الأجنبية بحيث تتواكب مع نظام الأوامر الادارية الجديد المقترح في إطار قانون المعتقدات ومع الأحكام الجديدة المتعلقة

بغسل الأموال ؛ و (د) تعديل القانون النمساوي لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية بحيث يتواءم مع نظام الأوامر الادارية المقترن في إطار قانون الممتلكات بهدف تيسير التنفيذ عبر الوطني لهذه الأوامر . ويشمل التعديل كذلك الأفعال المتعلقة بغسل الأموال التي تنفذ في بلد لا تخضع فيه (بعد) للعقاب ، شريطة أن تكون هذه الأفعال عرضة للملحقة محليا في النمسا . وهناك جانب هام آخر للتعديل المقترن هو أنه ييسر على المحاكم اقامة الدليل عن طريق القاء عبء الإثبات بأن الأصول المشكوك فيها اكتسبت بطريقة مشروعة على عاتق الفاعل المزعوم .

١٨ - وستتم مصادر الأرباح المالية التي يتحققها عضو منظمة اجرامية أثناء عضويته فيها أو الأموال الموجودة في حيازة منظمة اجرامية أو المتحققة من خلال أفعال يعاقب عليها اذا كان من الممكن الافتراض بصورة معقولة بأن هذه الأموال خاضعة لسيطرة تلك المنظمة الاجرامية أو متأتية من فعل يعاقب عليه . وقانون العقوبات المتعلق بمشكلة غسل الأموال لا يقتضي وجود أية معلومات مفصلة عن كيفية حصول المنظمة الاجرامية على تلك الأموال . وستنص لائحة المصادر الجديدة على أنه يجب التأكيد من أنه يمكن مصادرات أصول احدى المنظمات الاجرامية دون أن تضطر السلطات الى تحديد الجريمة التي تم عن طريقها الكسب المالي المعين . وسيتم أيضا النص على مصادر العائدات بشأن الأموال المكتشفة في النمسا والتي يملكها أجنبي والتي لا توجد عليها ولاية قضائية محلية أو التي يعرف أنها متأتية من فعل اجرامي ولكن لا يمكن نسبتها الى مجرم معين . وسيضاف غسل الأموال كذلك الى قائمة الأفعال التي يعاقب عليها ، بغض النظر عن القوانين المطبقة في موقع الجريمة ، مادامت الأفعال الأولية قد ارتكبت في النمسا .

١٩ - ولا توجد لدى بيلاروس آلية لمكافحة غسل الأموال واستغلال عائدات الجريمة . وبسبب عدم كفاية تشريعاتها في مجال النشاط المالي وعدم اشتغال تشريعاتها الجنائية على أي تعريف قانوني لغسل الأموال أو لمسؤولية أي من الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات المصرفية عن مثل هذه العمليات ، بدأت بيلاروس تواجه مشكلة اضفاء المشروعية على الأموال القذرة . وبغية مكافحة غسل الأموال بنجاح ، ينبغي أن تؤخذ الجوانب المالية وكذلك الجوانب القانونية في الاعتبار ، لأن اكتشاف هذه الأموال وسحبها من التداول يشكلان عاما رئисيا في الحد من العمل غير المشروع للعصابات الاجرامية المنظمة . ولا يوجد لدى بيلاروس قانون بشأن تسليم المجرمين الذين يكونون قد ارتكبوا جرائم خطيرة في أراضي البلاد ولدوا الى الخارج . ومن الضروري أيضا النظر في زيادة التعاون بين كل من الأجهزة المسئولة عن تنظيم عمل القطاعين المالي والاقتصادي والأجهزة المسئولة عن كفالة الالتزام بالتشريعات الجنائية .

٢٠ - وفي كندا ، يعتبر الاتجار بالمخدرات أهم مصدر من مصادر الأموال غير المشروعة ، ولكن الأموال الملوثة تتأتي أيضا عن أنشطة اجرامية أخرى مثل الاحتيال ، والتزييف والتهريب . ويتم غسل الأموال عن طريق المصادر ، والاستثمار في العقارات ، والفلزات الثمينة ، والسلع والتأمين ، والأوراق المالية ، والنقد

الأجنبى ، وكنالك عن طريق استخدام شبكة مالية دولية واسعة النطاق . وفي عام ١٩٩٠ ، أنشأت حكومة كندا لجنة استشارية معنية بغسل الأموال تضم ممثلين عن القطاعين العام والخاص لرصد التدابير التي تتخذها كندا لمكافحة غسل الأموال والتوصية بادخال تحسينات عليها .

٢١ - والتشريعات الموضوعية في مجال عائدات الجريمة في كندا تقع حصرا ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية وهي قائمة في القانون الجنائي ، وقانون الأغذية والعقاقير ، وقانون مكافحة المخدرات ، وقانون عائدات الجريمة . ويعرف قانون عائدات الجريمة نوعين من الجرائم يطلق عليهما اسم جرائم المخدرات وجرائم المؤسسات ذات الصلة بغسل الأموال . ويتضمن أحکاما للتفتيش عن عائدات الجريمة وضبطها واحتجازها ومصادرتها . ومشروع المصادر الجنائية يقوم على أساس الادانة . ويتخذ قرار الأمر بالمصادر في مرحلة الحكم على المتهم ، ولا يصدر الأمر الا اذا اقتنعت المحكمة دون أي شك معقول أن الممتلكات تشكل عائدات للجريمة . وينص القانون كذلك على امكانية ملاحقة الممتلكات المستهدفة في غياب المتهم ودون تسجيل أية ادانة اذا تحققت شروط مسبقة معينة . وفي هذه الظروف ، لا تكون هناك حاجة الى وجود المتهم في كندا مع أن قاعدة الاثبات دون أي شك معقول .

٢٢ - وتعرف عائدات الجريمة بأنها أية ممتلكات أو فائدة أو منفعة ، داخل كندا أو خارجها ، يكون قد تم الحصول عليها أو كسبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لما يلي : (أ) ارتكاب جريمة مؤسسات أو جريمة مخدرات محددة في كندا ؛ أو (ب) الفعل أو التقصير في أي مكان ، الذي لو وقع في كندا لشكل جريمة مؤسسات أو جريمة مخدرات محددة . ويمكن أن يحكم في جرائم غسل الأموال بناء على لائحة اتهام بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات ، أو عن طريق ادانة جزئية بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة قدرها ٢٠٠٠ دولار كندي أو بكلتا العقوبتين .

٢٣ - ويقتضي قانون عائدات الجريمة حفظ سجلات في صناعة الخدمات المالية بغية تيسير التحقيق في الجرائم وملحقتها ، كما ينص على أن مخالفة هذا الاقتضاء أو الافساد بالتقيد به يعتبر جريمة . ويفرض القانون على المؤسسات المالية أن تحافظ بسجلات عن المعاملات النقدية الكبيرة عندما تكون المعاملات التي يبلغ مجموعها ١٠٠٠٠ دولار كندي أو أكثر قد تمت لنفس الشخص في نفس اليوم . ويقتضي كذلك التتحقق من هوية الأفراد الذين يقومون بالتعامل مع المؤسسة سواء كانوا يعملون لأنفسهم أو ممثلين لهيئة أخرى . ويتوارد بصورة عامة على المصادر وغيرها من المؤسسات المالية في كندا أن تحافظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التعامل مع الزبائن ؛ ولكن ، بموجب قانون عائدات الجريمة ، يمكنها أن تبلغ عن الشكوك المتعلقة بغسل الأموال دون الخوف من المسائلة المدنية أو الجنائية عن مثل هذا الإبلاغ .

٢٤ - وقد عدلت كندا في عام ١٩٩٣ القانون الجنائي وقدمت نظاماً لحماية واعتراض الاتصالات الشفهية الخاصة والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وذلك بناء على تفويض قضائي . ولأغراض التحقيق ، تستطيع المحاكم أن تفوض بإجراء المراقبة الفيديوية الالكترونية ، واعتراض الاتصالات الهاتفية الخليوية ، واستخدام أجهزة تسجيل الأرقام الهاتفية وأجهزة التعقب الالكتروني .

٢٥ - وبكل قانون إدارة الممتلكات المطبوعة حيز النفاذ في كندا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ . وقد نص هذا القانون على إقامة هيكل داخل حكومة كندا يمكن بواسطته التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين المحلية والدولية لمعرفة مكان الممتلكات المصادر المتألدة عن الأنشطة الاجرامية وضبطها وإدارتها والتخلص منها . وتسمح أحكامه بأن يتم تقاسم الأصول المصادر مع أجهزة انفاذ القوانين الكندية ومع الحكومات الأجنبية التي شاركت أجهزة انفاذ القوانين لديها في التحقيقات التي أتت إلى المصادر .

٢٦ - وقد أنشأت جمعية المصرفين الكنديين ، منذ عام ١٩٨٦ ، فرقة عمل معنية بغسل الأموال وأبقيت عليها كهيئة استشارية للمصارف . وأصدرت المصارف الكندية مبادئ توجيهية لمساعدة الموظفين على تنفيذ التدابير المناسبة لاكتشاف ومكافحة غسل الأموال .

٢٧ - وفي شيلي ، تضمن القانون الذي يعاقب الاتجار غير المشروع بالمخدرات سلسلة من التدابير لمنع غسل الأصول المتآتية من الاتجار بالمخدرات . ولم تعد سرية المصارف تشكل عقبة أمام التحقيق في شيلي . ولا تقوم الهيئة المنظمة لسرية المصارف بعرقلة التحقيقات التي يقوم بها رجال الشرطة والقضاء لمكافحة غسل الأموال ، بينما يتوجب الحصول على تفويض قضائي خاص لتعجيل التحقيقات .

٢٨ - وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ، اعتمدت حكومة شيلي قانوناً يعزز الضوابط القانونية المفروضة على سوق الأسهم والنظام المالي وصناديق المعاشات التقاعدية وشركات التأمين . وبموجب قانون آخر اعتمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، عدلت شيلي قانون العقوبات بغية استحداث جرائم جنائية جديدة تخضع لعقوبات أشد .

٢٩ - وتلتزم كرواتيا بجميع المعاهدات الدولية وتعمل على عقد اتفاقيات جديدة مع الشرطة في بلدان أخرى ، ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جميع أنواع الجرائم الدولية ، كالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات ، وكذلك الجرائم الصناعية والمالية الدولية . وبالإضافة إلى ذلك ، تتضطلع كرواتيا بدور نشط في المجتمعات والمؤتمرات وأفرقة العمل الدولية مساعدة بذلك في مكافحة جميع أشكال الجريمة الدولية . وتتضطلع وزارة الداخلية بصياغة تشريعات جنائية جديدة ، منها قانون غسل الأموال وقانون العقوبات وقانون الجريمة المنظمة وقانون الاتجار بالمخدرات ، التي ستكون متماشية مع توصيات الأمم المتحدة .

٣٠ - واعتمدت كوبا تشريعات تسمح بحرية أوسع في العمل لرؤوس الأموال الأجنبية وتوسيع مراافق الاستثمار . وتثير هذه التدابير ، بالاقتران مع ازدياد السياحة ، قلقا من امكانية القيام بعمليات تنطوي على غسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة . ومع أن قانون العقوبات الكوبي لا يتضمن أحكاما بشأن الجريمة التي تتصل حسرا بالأنشطة المتعلقة بغسل الأموال ، فإنه يتضمن أحكاما بشأن جريمة ينطبق تعريفها انطباقا كاملا على غسل الأموال ، وهي جريمة التدخل في جريمة بعد الفعل . ويعاقب على المشاركة في الجريمة عن طريق توسيع مفهوم المشاركة في الفعل الأساسي بحيث يشمل كل شخص يقوم المشورة بقصد اعطاء المزيد من الفعالية للقيام بالفعل المعقاب عليه أو يعد ، قبل ارتكاب الجريمة ، باخفاء مرتكب الجريمة أو الأشياء التي يتم الحصول عليها ، أو بازالة الآثار التي تتركها . وهناك أحكام أخرى تكمل الأحكام المذكورة أعلاه . فالابلاغ عن أي فعل اجرامي يعلم به الشخص الزامي ، وفي حالة عدم القيام بذلك ينص القانون على تجريم عدم الابلاغ عن أية جريمة . وهناك جرائم أخرى تنص عليها هذه التشريعات مثل المشاركة لغرض اجرامي والاثراء غير المشروع . وهناك أيضا امكانية الأمر ، عند ارتكاب أية جريمة جنائية بهذه ، بمصادر الأصول المتأتية من الجريمة . ويجرى وضع سلسلة من القواعد ذات الطبيعة الادارية التي ينبغي التقيد بها في المجال المصرفي ، وتبذل الجهود لتدريب الموظفين المكلفين بهذه الوظائف بأكفا طريقة ممكنة .

٣١ - وتعتمد قبرص أن تقدم إلى مجلس النواب في عام ١٩٩٦ مشروع قانون سيعرف باسم "قانون اخفاء العائدات المتأتية من أفعال اجرامية معينة والتحقيق فيها ومصادرتها" . وقد صدقت قبرص على اتفاقية سنة ١٩٨٨ في آذار/مارس ١٩٩٠ . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، سنت تشريعا يجعل أحكام تلك الاتفاقية سارية المفعول . وفي عام ١٩٩٥ ، صدقت قبرص كذلك على اتفاقية مجلس أوروبا .

٣٢ - ومنذ عام ١٩٨٨ ، أصدر مصرف قبرص المركزي تعاميم وتوصيات مختلفة إلى القطاع المالي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال من خلال النظام المالي . ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، يتوجب على جميع المصارف في قبرص ، المحلية منها والخارجية ، أن تقدم إلى مصرف قبرص المركزي كشفا شهريا بودائعها النقدية وبالتحويلات غير العادية للأموال التي تزيد قيمتها على ما يعادل ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل معاملة . وبناء على طلب المصرف المركزي ، عدلت جميع المصارف نظم حساباتها المحاسبة بحيث يمكن التعرف بصورة منفصلة على جميع الودائع النقدية التي تزيد قيمتها على الحد المقرر وقت إجراء المعاملة . وقد عزز الكشف الفوري للمعاملات النقدية تعزيزا بالغا قدرة المصارف على رصد جميع المعاملات المشبوهة التي قد تهدف إلى غسل الأموال غير المشروعة . ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وبناء على طلب المصرف المركزي ، عين كل مصرف من المصارف أحد الموظفين الإداريين للعمل بمثابة مسؤول عن الامتثال لأحكام غسل الأموال . ويقيم المصرف المركزي اتصالا وثيقا مع جمعية المصارف التجارية لغرض تقديم المساعدة في اعداد مدونة لقواعد السلوك تهدف إلى منع استخدام النظام المصرفي

للغرض غسل الأموال . وبالاضافة الى ذلك ، يبذل المصرف المركزي جهودا مستمرة لزيادة الوعي بغسل الأموال عن طريق : (أ) تعميم قوائم شاملة على المصادر تعطي أمثلة على المعاملات المشبوهة ، مرفقة بعلامات إنذار وأنماط سلوك مميزة للعملاء المتورطين في غسل الأموال ؛ و (ب) تنظيم حلقات تدريب بمبادرة منه ، وتشجيع المصادر على استخدام نظام تدريبي داخل المصادر نفسها من أجل التعرف في الوقت المناسب على المعاملات التي تهدف إلى غسل الأموال المتأتية بطريقة اجرامية ومنعها .

٣٣ - وفي ألمانيا ، سنت أحكام جنائية جديدة ضد غسل الأموال تحرم غسل عائدات جميع الجرائم الكبرى والجرائم البسيطة التي يرتكبها عضو في منظمة اجرامية . وتنتمي هذه الأحكام مع أهداف المادة ٦ من اتفاقية مجلس أوروبا . وتستند الأحكام الجنائية الجديدة لمكافحة غسل الأموال إلى الافتراض بأن غسل الأموال يمكن أن يعرف بأنه التمويه المنتظم للأصول غير المشروعه باستخدام النطاق الذي توفره السوق المالية القانونية ، بغية حمايتها من الضبط من قبل سلطات الملاحقة الجنائية والمحافظة على قيمتها الاقتصادية . وتنتمي الأحكام بين عناصر الجريمة الجنائية المتعلقة "بتمويه الأصل" والجريمة المتعلقة باقتناه أو حيازه أو استخدام أشياء متأتية من بعض الجرائم الأصلية . ويجرّم التشريع الجديد الأفعال التي تمنع أو تعرقل وصول سلطات الملاحقة الجنائية إلى الأصول المتأتية من جرائم جنائية معينة . كما انه يعتبر بمثابة جريمة جنائية كل ما يمنع أو يعرض للخطر معرفة مكان الممتلكات التجريمية أو التجريد منها أو مصادرتها أو ضبطها ، أو الكشف عن مصدرها . وعلى النقيض من اقتناه وحيازه أو استعمال الأشياء المتأتية من جريمة جنائية ، وضفت حدود للاستحقاق للعقوبة ، بينما تم جعل عدم المشروعية متوقفا على معرفة المجرمين بالمصدر غير المشروع للشيء وقت اقتناه . ولذلك فإن المعرفة اللاحقة لا تحرم الشخص . ومحاولة غسل الأموال تعتبر كذلك جريمة يعاقب عليها . ووفقا لهذا التشريع ، يمكن مصادر الأموال بينما يمكن الأمر باتخاذ تدابير تتجاوز المصادر (ضبط الأصول أو التجريد الموسع) بهدف حرمان المجرم من الممتلكات التي اقتناها بطريقة غير مشروعه .

٣٤ - ونظرت ألمانيا مؤخرا في توسيع عناصر الجرم الجنائي المتعلق بغسل الأموال عن طريق تعديل جدول الجرائم الأصلية بغية ضمان ملاحقة المجرمين بصورة أكثر فعالية . ويتوجى قانون العقوبات الألماني امكانية معاقبة غسل الأموال في الحالات التي تكون فيها الجريمة الأصلية قد ارتكبت في الخارج . ويمكن للمحاكم ، وفقا لتقديرها ، أن تخفف العقوبة أو تعفي منها اذا كشف المجرم بصورة طوعية عما يعرفه وساعد مساعدة جوهرية في التمكن من كشف الجريمة أو الجرائم الأصلية المتعلقة بغسل الأموال ، متتجاوزة مسانته في ذلك . والقصد من هذه الامتيازات هو قمع الجريمة المنظمة بصورة أكثر فعالية ، بقدر ما يشكل ذلك حافزا على الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال المعاقب عليها . وقد لوحظت ميل نحو تحويل أنشطة غسل الأموال إلى مكاتب الصرف المالي وكذلك ، في جملة أمور ، إلى المتاجرة بالبضائع

الكمالية العالية النوعية وبالفلزات الثمينة . وهذه الأنشطة التي تهدف الى غسل عائدات الجريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الألماني .

٣٥ - وأشارت اليونان الى أن البرلمان اليوناني اعتمد مؤخرا قانونا يتضمن أحكاما تتعلق بحظر وقمع اضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من الأفعال الاجرامية ، كما يتضمن أحكاما جزائية أخرى .

٣٦ - وفي هايتي لا توجد أحكام أو لوائح جزائية لمكافحة غسل عائدات الجريمة . وأعربت هايتي عن ادراكها بأن هناك نموا هائلا في الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة في جميع أنحاء العالم ، وعن أنه ينبغي التصدي لهذه المسألة .

٣٧ - وذكر الكرسي الرسولي أنه تم التوصل إلى اتفاق بين مصرف الفاتيكان (Instituto per le Opere di Religione) ووزارة المالية الإيطالية بشأن تدابير مكافحة معاملات غسل الأموال المحتملة .

٣٨ - وقد اعتمدت ايطاليا تشريعات محددة لمكافحة كل من الجريمة المنظمة وغسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي . فقد جرمت غسل الأموال الذي يتم على شكل ايدال الأموال وعلى شكل اعادة الاستثمار في أنشطة اقتصادية مشروعة . واعتمدت تدابير وقائية من أجل تحديد الصفة الحقيقية لملكية الشركات ومالكي المشاريع ، وكذلك من أجل جمع المعلومات عن شراء ونقل ملكية الهيئات الاعتبارية . وترغم التشريعات الإيطالية موثقي العقود ومديري ادارة البلديات على ابلاغ سلطة الشرطة العليا المحلية (Questore) بتحركات أموال وأسهم الشركات وكذلك بنقل ملكية الرخص التجارية . ويتضمن القانون كذلك أحكاما تهدف الى ضمان شفافية الادارة العامة .

٣٩ - ويمكن مصادرة البضائع المقتناة بطريقة غير مشروعة ، بناء على قرار ادانة أو كتبيير وقائي في حالة الأشخاص الذين ينتمون الى منظمات من نوع المافيا أو يتعاونون معها . وتجري هذه المصادرة من خلال عملية قضائية تأخذ في الاعتبار التام حقوق الدفاع والأطراف الثالثة التي تعمل بحسن نية . ولا تقوم الهيئة المنظمة لسرية المصارف في ايطاليا بعرقلة جهود الشرطة والقضاء لمكافحة غسل الأموال . ويكفل التشريع الذي ينظم استخدام أموال نقدية تزيد على ٢٠ مليون ليرة تحديد هوية المصارف والوسطاء الماليين ويفرض عليهم ابلاغ ضباط التحقيق بجميع المعاملات المشبوهة دون مواجهة عقوبات جزائية وادارية لأن تعاونهم يعفيهم من المسؤولية الجنائية . ويتضمن التشريع الإيطالي أحكاما محددة ترتئي امكانية المراقبة الالكترونية والعمليات السرية والتسليم المراقب . وعلاوة على ذلك ، أنشأت ايطاليا هيئات تحقيق متخصصة في الاستخبارات المتعلقة بالجريمة المنظمة وكذلك في المسائل الاقتصادية وغسل الأموال . وتكفل القوانين المخصصة حماية الشهداء المتعاونين ورد الحقوق لضحايا الجريمة المنظمة .

٤٠ - ويدرس البرلمان الإيطالي "قانون المجتمع لعام ١٩٩٤" الذي يرثي امكانية توسيع قوانين غسل الأموال لتشمل الأنشطة والمهن المالية الصرفة بغية مكافحة المعاملات غير المشروعه .

٤١ - وعلى الصعيد الدولي ، تتعاون إيطاليا مع فرق العمل للإجراءات المالية ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وتنفذ تنفيذا كاملا توصياتها وتوجيهاتها . ووقعت إيطاليا كذلك عددا من الاتفاقيات الثنائية مع بلدان أخرى ، بما فيها المملكة المتحدة والولايات المتحدة . وتتوخى هذه الاتفاقيات ضبط ومصادر البضائع على أساس قوانين خاصة لمنع الجريمة .

٤٢ - وقد صدقت جامايكا على اتفاقية سنة ١٩٨٨ وقررت اعتماد اللوائح النموذجية بشأن غسل الأموال التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية ، والتوصيات الاحدى والعشرين لفرقة العمل للإجراءات المالية في منطقة الكاريبي ، والتوصيات الأربعين لفرق العمل للإجراءات المالية . وينظر برلمان جامايكا في الوقت الحاضر في مشروع قانون يهدف الى جعل غسل الأموال جريمة جنائية ، ويتوقع اقراره في وقت قريب . وقد أنشأت جامايكا وحدة تعقب الأصول وغسل الأموال ضمن قوة الشرطة الجامايكية . وفي الوقت نفسه ، تجري اعادة تنظيم فرقه مكافحة الاحتيال التابعة لقوة الشرطة الجامايكية بغية التصدي لجرائم الاحتيال المالي وجرائم الموظفين ، كما تقوم الفرقه بالعمل مع فرقه العمل للإجراءات المالية في منطقة الكاريبي . ومن المقرر أن يجري تقييم البرنامج القطري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ .

٤٣ - وأعرب اليابان عن رأي مفاده أن مراقبة العائدات غير المشروعه ينبغي أن تتم بالاقتران مع قمع الجرائم التي تنتج هذه العائدات ، ومصادر العائدات غير المشروعه أو التجريد منها ، ومنع اخفاء الأموال وغسل الأموال ، كما ينبغي أن تكفل شفافية المعاملات المالية . وفي الوقت ذاته ، ينبغي أن تتخذ هذه التدابير بأكثر الطرق فعالية ، على أن توضع في الاعتبار اتجاهات وظروف الجريمة في كل بلد . وعلاوة على ذلك ، يجب أن تكون التدابير متماشية مع النظم القانونية الأساسية لكل بلد ، وتجسد مصالح الضحايا . وينص قانون العقوبات الياباني على المصادره "وتحصيل القيمة المعاملة" (التجريد) المطبقين على جميع الجرائم باستثناء الجرائم البسيطة جدا . وينص القانون الخاص لمكافحة المخدرات الذي يدخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٢ على مراقبة العائدات غير المشروعه المتأتية نتيجة لجرائم المخدرات . وتقوم وزارة المالية وغيرها من الأجهزة الادارية ذات الصلة بمراقبة جميع المؤسسات المالية والاسراف عليها . ويتوجب عليها أن تحدد هوية العملاء بدقة ، وتولي عناية خاصة لمعاملات محددة ، وتحتفظ بمستندات محددة في الملفات . وبالاضافة الى ذلك ، يجري العمل حاليا بنظام لمراقبة حركة المعاملات المتعلقة ببعض أنواع رأس المال . والابلاغ عن المعاملات المشتبه بصلتها بالمخدرات الزامي . ولا يوجد في اليابان قانون لسرية المصارف ، وتعاون المؤسسات المالية مع سلطات التحقيق التي يمكنها ، بموجب أمر صادر عن أحد القضاة ، أن تفتش وتضبط الأدلة المتعلقة بالمعاملات والمستندات الأخرى التي تحفظ بها تلك المؤسسات . وعلى الرغم من

الجهود البالغة التي بذلت لكفالة الشفافية في المؤسسات المالية ، اذ ان مبالغ نقدية كبيرة كثيرة ما تستخدم للدفع في المعاملات التجارية ، تستطيع المنظمات الاجرامية بسهولة أن تستخدم عائداتها غير المشروعة بهذا الشكل . وتمثل هذه الممارسة التجارية عاماً ينبغي وضعه في الاعتبار لدى محاولة تقليل قيمة رؤوس الأموال التي يجري غسلها .

٤٤ - وترى اليابان أن التعاون الدولي ضروري لقمع الجرائم بصورة فعالة . وبالاضافة الى ذلك ، تسعى الحكومة اليابانية على الدوام الى تعزيز التعاون الثنائي مع بلدان أخرى .

٤٥ - وفيما يتعلق بالجوانب العملية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، تعتبر اليابان أن تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء سيكون مفيداً جداً في مراقبة عائدات الجريمة . وهكذا ينبغي ايلاء تبادل المعلومات الأولوية في العمل المسبق للبرنامج . وفي هذا الشأن ينبغي للجنة ، في دورتها الخامسة ، أن تناقش بصورة كاملة طرقاً ملموسة ، مثل اطار ومواضيع جمع المعلومات وتبادلها ، بدلاً من الطلب إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات غير محددة .

٤٦ - واتخذت المكسيك تدابير مختلفة ونفذت عدداً من الاجراءات لمنع واكتشاف ومكافحة غسل الأموال ، آخذة في الاعتبار أن أحد مصادرها الرئيسية هو الاتجار بالمخدرات الذي تحول عائداته الضخمة إلى النظم المالية والتجارية الوطنية ، وهي عملية تعززها زيادة التطور التكنولوجي لدى النظام المالي الدولي . وتستخدم الجريمة المنظمة وتستغل انعدام التنسيق الدولي والطرق غير المتطرفة المستخدمة في مكافحتها . وتندرك المكسيك أن الزيادة الحاصلة في غسل الأموال ناتجة أيضاً عن ضعف الآليات الرقابية في المجالات المالية والمصرفية والضرебية . ومنذ عام ١٩٩٠ ، استجابت المكسيك على الصعيد الوطني عن طريق ادراج أحكام في تشريعاتها تهدف إلى معاقبة غسل الأموال وتفرض عقوبات على أي شخص يدخل إلى البلاد مبلغاً يعادل ٢٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة دون الإبلاغ عنه . أما اتفاق التنسيق بين إدارة النيابة العامة وإدارة المالية والائتمان العام بشأن الجرائم المرتبطة ضد الصحة العامة والسلامة فتجعل من الممكن اكتشاف العمليات التي يفترض أنها تنطوي على غسل الأموال وذلك عن طريق عمليات التفتيش الضريبي حيث يمكن الحصول على ما يكفي من المعلومات لتوجيه الاتهام . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، استحدثت توصيات غير الزامية في القطاع المصرفي بهدف الحصول على تفاصيل العمليات المشبوهة واستبيانها .

٤٧ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدم رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب ، عن طريق مجلس الشيوخ ، مشروع قانون لاصلاح قانون العقوبات يجعل من غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها ، أي أنها فعل غير مشروع لم يعد يتصل حصرًا بجرائم الایرادات . وبصورة مماثلة ، جرى تعديل القوانين التي تنظم الأعمال المصرفية وسوق الأسهم والأنشطة المالية وكذلك القوانين الضريبية .

٤٨ - والاستراتيجيات اللتان اتبعتهما المكسيك في هذا المجال هما : (أ) إنشاء قنوات للبلاغ عن الاستخبارات والمعلومات التي تجعل من الممكن توسيع قاعدة المعرف في كل بلد وتعزز عملية الاتصال بالبلدان الحائزة على تقنيات أكثر تقدماً؛ و (ب) التعاون الدولي في مكافحة الأنشطة الاجرامية التي تحبط جهود الحكومات الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها نحو تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والعملية الديمقراطية في اتخاذ القرارات.

٤٩ - وعلى الصعيد الدولي ، بدخلت حيز النفاذ معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الجمركي التي تم الاتفاق عليها مع بلدان أخرى . وفي أيار/مايو ١٩٩٥ ، وقع اتفاق مساعدة متبادلة مع الولايات المتحدة لتبادل المعلومات بشأن المعاملات الخاصة بالعملة التي تتم من خلال المؤسسات المالية ، وسيوقيع اتفاق آخر مع فرنسا قريباً . وهناك اتفاق ثانوي مع الولايات المتحدة بشأن تقاسم الممتلكات المصدرة من المتجرين بالمخدرات في تلك البلد . وستستخدم المكسيك العائدات لشراء المعدات وتمويل البرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والادمان عليها .

٥٠ - وفي المكسيك ، يحظر الدستور تطبيق المفهوم القضائي المتعلق بمصادر الممتلكات . ومع ذلك ، فإن قانون العقوبات ، الذي ينطبق على المقاطعة الاتحادية في مسائل الولاية القضائية العادية وعلى البلد بأسرها في مسائل الولاية القضائية الاتحادية ، ينص على المفهوم القضائي المتعلق بضبط أدوات الجريمة ووسائلها وعائداتها ، والذي تحقيقاً لأغراضه يخول قانون الاجراءات الجنائية الاتحادية إدارة النيابة العامة الاتحادية بأن تحجز أدوات أية جريمة ، أو الممتلكات المتأتية منها أو التي تشكل عائدات لها أو تحمل علاماتها أو قد تكون لها صلة بها ، بغية الطلب إلى السلطة القضائية المختصة في وقت لاحق أن تقضي بالتجريد من هذه الممتلكات .

٥١ - واعتمدت بينما مؤخراً تشريعاً يجعل غسل الأموال جريمة جنائية . وكررت رأيها الذي أعربت عنه في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، والذي مفاده أن بينما ، مثلها مثل البلدان النامية الأخرى ، تحتاج إلى مساعدة تقنية أكبر من برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٥٢ - وذكرت قطر أن سلطاتها المختصة تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الجريمة على أساس منتظم ، من خلال الاتفاques الدولية والتعاون والتنسيق الدوليين وكذلك عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة . وتدرس السلطات كذلك تشريعاً يحظر غسل عائدات الجريمة . وقد نسقت وزارة المالية مع المصرف المركزي في قطر التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة

غسل مثل هذه العائدات . ونتيجة لذلك ، أصدر المصرف المركزي في عام ١٩٩٤ تعليمين إلى المصادر ومكاتب الصرف العاملة في الدولة تضمنا تدابير بشأن مكافحة غسل الأموال .

٥٣ - وفي السنوات الأخيرة ، لم تجعل إسبانيا تشريعاتها في هذا المجال متماشية مع المعايير التي حددتها اتفاقية سنة ١٩٨٨ فحسب بل جعلتها متماشية أيضاً مع التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية . وقد صدر قانون محمد ينظم تدابير منع غسل الأموال واللوائح المقابلة وذلك بموجب مرسوم ملكي نشر في الجريدة الرسمية في تموز/يوليه ١٩٩٥ . وقانون العقوبات الإسباني الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في أيار/مايو ١٩٩٦ يضع جريمة الغسل العام ، المتعلقة بجريمة خطيرة ، ضمن الأحكام المتصلة بتسلم البضائع المسروقة وبالسلوك المماثل . واشتملت بعض الأحكام المبتكرة على توسيع نطاق العقاب وعلى تعريف أدق للسلوك المعاقب عليه ، بما في ذلك أي نشاط اجرامي خطير (البغاء والاحتيال والارهاب وجرائم الضرائب ، الخ) ، وعلى زيادة العقوبات المفروضة بموجب القانون الحالي فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات . وببينما قد يبدو أن شدة العقوبات المتواخدة لم تتغير (السجن لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات) ، لم يتواخ القانون الجديد تخفيضات تقائية ، مما يعني أن العقوبات الفعلية أصبحت أشد صرامة . وبانتظار سن قانون العقوبات الجديد في منتصف عام ١٩٩٦ ، لا يمكن أن تلتحق في إسبانيا إلا عائدات الاتجار بالمخدرات .

٥٤ - ومصطلح "غسل" غير موجود في التشريع الإسباني . ويشير قانون العقوبات الحالي إلى تسلم البضائع المسروقة . ويستخدم نفس المصطلح في القانون الجديد الذي يتناول "تسليم البضائع المسروقة وغير ذلك من السلوك المماثل" . ومن المسلم به أن مثل هذا المصطلح قد يثير الكثير من سوء الفهم ، لأنه قد لا يكون واضحاً في اللغات الأخرى .

٥٥ - وينص التشريع الإسباني على معاقبة بعض أنواع السلوك مثل الاعمال والتحريض والاستيلاء ، على الرغم من أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتوجيهات الجماعة الأوروبية بشأن غسل الأموال في عام ١٩٩١ لا يصر على العقوبة الالزامية لمثل هذا السلوك بل يترك الأمر لاختيار الدول . ويحدد التشريع الإسباني تدابير إضافية مفيدة جداً من أجل الحالات التي تقوم فيها العصابات المنظمة بارتكاب الجرائم ، كما يزيد العقوبة المفروضة ، مثل حل المنظمة واقفال مبانيها وتعليق أنشطتها بصورة مؤقتة وفقد أعضائها لأهليةهم المهنية .

٥٦ - وتعلق تايلند أهمية على منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة وكذلك على قمع جرائم المخدرات . وقد سنت قانونين يتناولان هذه الجرائم : القانون المعنى بتدابير قمع المجرمين في الجرائم المتصلة بالمخدرات الذي يعطي السلطات صلاحية تعقب وضبط ومصادرة ممتلكات المجرم ؛ وقانون المساعدة

المتباعدة في المسائل الجنائية الذي يعزز التعاون الدولي بين أجهزة اتفاق القوانين في تايلند والأجهزة في البلدان الأجنبية في مجال جمع المعلومات وبدء الإجراءات القانونية ضد المجرمين .

٥٧ - وقدم الى البرلمان قانون بشأن منع وقمع اخفاء أو تحويل الممتلكات ذات الصلة بارتكاب جريمة ، بغية النظر فيه واقراره . وسينشأ بموجب القانون الجديد مكتب لادارة البيانات المتعلقة باخفاء أو تحويل الممتلكات ذات الصلة بارتكاب جريمة . ويتلقي هذا المكتب ويحل التقارير الواردة من المؤسسات المالية والوكالات والموظفين الحكوميين الذين تقع عليهم جميعا مسؤولية اعطاء بيانات بشأن المعاملات التي تتطوي على قيمة أعلى من تلك المقررة في اللوائح الوزارية أو تعطي سببا معقولا للاشتباه بأنها ذات صلة بارتكاب جريمة .

٥٨ - وسينص القانون الجديد على السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات أو على غرامة لا تزيد على ٢٠٠٠٠٠ باهت أو على العقوبتين لأي شخص يحول أو يقبل تحويل أية ممتلكات ذات صلة بارتكاب جريمة من أجل اخفاء أو تغطية اقتناص الممتلكات المذكورة ومصدرها أو اخفاء أو تغطية تحويل أية حقوق متعلقة بها . وبموجب القانون الجديد فان أي شخص يتآمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين لارتكاب جريمة يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٦٠٠٠٠ باهت أو بكل العقوبتين . وفي مثل هذه الحالات ، اذا كان المجرم موظفا حكوميا ، تضاعف العقوبة المفروضة على مثل هذه الجريمة ثلاثة مرات . وينص القانون المقترح كذلك على أن الممتلكات ، بما في ذلك فوائدها ، ذات الصلة بارتكاب جريمة ستصبح ملكا للدولة في أعقاب صدور قرار ادانة عن المحكمة .

٥٩ - ويجري في الجمعية العامة في تركيا وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون يتعلق بغسل الأموال . ومع ذلك ، فان اتفاقيات الأمن الدولي التي وقعتها حكومة تركيا تتضمن أحكاما بشأن تبادل المعلومات المتصلة بمنع ومكافحة غسل الأموال . وتوأمت تركيا جميع المبادرات الدولية في هذا المجال ، وقد وقعت اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وهي عضو كامل في فرق العمل للإجراءات المالية وأقرت توصياتها الأربعين في عام ١٩٩١ ، وشرعت منذ ذلك الحين في اجراء دراسات من أجل صوغ تشريعات جديدة وتعديلات للقوانين واللوائح القائمة حاليا ضرورية لتنفيذ التوصيات وللتصديق على اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أدخلت تعديلات على لوائح النقد الأجنبي بغية إزالة الأحكام المتعلقة باستيراد العملات الأجنبية الى البلاد بدون قيد أو بدون التحقيق في مصدرها . وتفرض هذه التعديلات على المصارف والمؤسسات المالية الخاصة ابلاغ السلطات المختصة بجميع التحويلات التي تتم الى الخارج بالليرة التركية والعملات الأجنبية بما تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها ، الا في حالة الصادرات والواردات والمعاملات غير المنظورة .

٦٠ - وتعتمد تركيا الاسراع في العمل التحضيري الذي بدأته في عام ١٩٩٢ من أجل جعل غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون . ونتيجة لذلك ، أعد مشروع قانون يستند الى مساهمات من جميع الوزارات والهيئات العامة المختصة يعرف باسم قانون منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال ، ويتضمن كذلك التصديق على اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويمكن تلخيص الخصائص الرئيسية لمشروع القانون كما يلي : (أ) سيتم جعل غسل الأموال جريمة ذات تعريف أوسع يشمل عائدات الجريمة كالأموال والصكوك المالية والممتلكات والعائدات المتأتية من أي نشاط اجرامي ؛ و (ب) أدخل حكم للمصادرة أوسع شمولاً من الأحكام القائمة حاليا ؛ و (ج) شمل تجميد وضبط الأصول بأحكام محددة ؛ و (د) استحدث التسليم المراقب لأول مرة . وسينظم مشروع القانون المسؤلية الجنائية للشركات ويتضمن أحكاماً محددة بشأن المعاملات المشبوهة . وستنشأ بموجب مديرية التفتيش والتدقيق في الجرائم المالية التي ستكون هيئه خاصة ملحقة مباشرة بمكتب رئيس الوزراء ومسئولة عن مكافحة غسل الأموال . وستوظف هذه المديرية موظفي انفاذ قوانين وخبراء ماليين . وعلاوة على ذلك ، ستكون على علاقة عمل مباشرة مع المديرية العامة للأمن ، وسلطات الجمارك ، ووزارة العدل ، ووكيل وزارة الخزانة ، وغير ذلك من الهيئات المختصة . وستنشأ مديرية التفتيش والتدقيق في الجرائم المالية كهيئة مفوضة بتلقي جميع أنواع المعلومات والمستندات من المؤسسات المالية وغير المالية ، بما في ذلك الهيئات العامة ، وكذلك من الأفراد . وستكون لديها أيضاً صلاحية إنشاء نظام عام للابلاغ عن المعاملات .

٦١ - وتعلق المملكة المتحدة أكبر أهمية على اجراءات قمع غسل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة . وقد قامت بمجموعة كبيرة جداً من المبادرات في السنوات الأخيرة لتعزيز نظمها الخاصة بغسل الأموال والمصادرة . ولا تزال كذلك تتصدر الجهود الدولية في هذا الميدان ، وهي حريصة على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال ومصادرة عائداته ، حيثما كان ذلك ممكناً .

٦٢ - وقد اتخذت تدابير عديدة في السنوات الأخيرة لمنع المجرمين من استخدام النظام المالي في المملكة المتحدة من أجل غسل الأموال . وتتضمن هذه التدابير : تجريم غسل الأموال التي مصدرها جميع الجرائم الخطيرة ؛ ونشر المذكرات التوجيهية بشأن غسل الأموال في الفترة ٩١/١٩٩٠ لكي تستخدمها المصارف وجمعيات البناء وشركاء التأمين والاستثمار ، واصدار أحدث تعديل لها في شباط/فبراير ١٩٩٥ ؛ وتعيين دائرة الاستخبارات الجنائية الوطنية كنقطة مركبة لتلقي وتوزيع المعلومات الواردة من المؤسسات المالية وغيرها من المصادر عن غسل الأموال المشتبه به ؛ وإنشاء نظام رقمي لمكافحة غسل الأموال خاص بالمؤسسات الانتمانية والمالية كجزء من التدابير المتخذة لتنفيذ توجيه الجماعة الأوروبية بشأن غسل الأموال . وبالاضافة الى ذلك ، يوجد لدى المملكة المتحدة تشريع شامل لتعقب وتجميد ومصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات وجميع الجرائم الخطيرة الأخرى . وقد عزز هذا التشريع مؤخراً عن طريق قانون عائدات الجريمة لعام ١٩٩٥ .

٦٣ - وقد كانت المملكة المتحدة نشطة الى حد كبير منذ البداية في فرقة العمل للإجراءات المالية . و持續ت في اهتمامها البالغ بمسائل السياسة العامة المتعلقة بغسل الأموال والمصادر في منتديات مثل مجلس أوروبا . ولديها تشريع شامل لمساعدة الولايات القضائية الأخرى على تعقب وتجميد ومصادر عائدات جميع الجرائم الخطيرة (الاجراءات الأخيرة على أساس المعاملة بالمثل) . وتشتمل الخطوات العملية التي اتخذتها لتشجيع التعاون العملي في مجال المصادر على ما يلي : تنفيذ وتصديق اتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام ١٩٩١ ؛ التصديق في عام ١٩٩٢ (كأول بلد يقوم بذلك) على اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٠ ؛ عقد اتفاق مصادر ثانية منذ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بينما تسعى لعقد اتفاقيات مع عدد آخر من البلدان .

٦٤ - والأحكام الأولى المتعلقة بغسل الأموال في قانون المملكة المتحدة م Shelmed في قانون جرائم الاتجار بالمخدرات الذي يدخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وقد ألمحت هذه الأحكام في قانون الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٩٤ الذي يجرم أي شخص يساعد شخصا آخر على تمويه الهوية الحقيقة لعائدات الاتجار بالمخدرات . وأنشأ قانون عام ١٩٩٤ جريمة ذات صلة بالحق الضرر بالتحقيق ، تهدف الى القبض على موظفي المؤسسات المالية وغيرهم من الموظفين الذين يقومون بابلاغ المشبوهين بأن هناك تحقيقا جاريا .

٦٥ - والغرض الرئيسي لأحكام غسل الأموال في قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٣ هو تمكين المملكة المتحدة من تنفيذ توجيه الجماعة الأوروبية بشأن غسل الأموال . وبموجب التوجيه ، يكون التنفيذ الزامي فيما يتعلق بعائدات الاتجار بالمخدرات ، مع أن في وسع الدول الأعضاء توسيع التنفيذ ليشمل عائدات الجرائم الخطيرة إن هي رغبت في ذلك . وبما أن قانون جرائم الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٨٦ وقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ١٩٩٠ يدخلان حيز النفاذ قبل أن تبدأ المملكة المتحدة تنفيذ توجيه الجماعة الأوروبية ، لا بد من النظر في التشريعات القائمة حاليا لكي يتحدد أين يمكن استكمالها ، كما في حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٦٦ - وينشئ قانون عام ١٩٩٣ مجموعة كبيرة من الجرائم الجديدة بغية تجريم غسل عائدات الجرائم الخطيرة غير جريمة الاتجار بالمخدرات . فالجريمة الجديدة المتعلقة بعدم ابلاغ السلطات بالاشتباه بأن شخصا آخر يقوم بغسل الأموال ، حصرت في عائدات الاتجار بالمخدرات وأموال الإرهاب . ولا توجد بالتالي جريمة بشأن عدم الابلاغ بالاشتباه بأن شخصا آخر يقوم بغسل أموال الجريمة بصورة عامة .

٦٧ - وأمر المصادر بموجب قانون عام ١٩٩٤ لا يمكن أن يصدر الا ضد الشخص الذي يكون قد أدين بجريمة الاتجار بالمخدرات كما هي معرفة في القانون . ويتضمن قانون عام ١٩٩٤ عددا من المظاهر الجديدة بالنسبة الى قانون المملكة المتحدة . ومن هذه المظاهر الصلاحية التي أنشئت لمصادر الفائدة الكاملة التي حققتها الشخص من الاتجار بالمخدرات ، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات الذي لم يدن المدعى

عليه بشأنه على الاطلاق . ويتضمن كذلك صلاحية اصدار أمر امتياز على الأصول يمكن استخدامه للوفاء بأمر المصادر . وصلاحية فرض الامتياز على الأصول مثل الأسهم ووحدات شركات التوظيف ذات رأس المال المتغير موضوعة على غرار الصلاحيات القائمة في القانون المدني من أجل تنفيذ الأحكام المدنية . وعندما تحدد المحكمة المبلغ الذي ينبغي استرداده بموجب الأمر ، يمكنها أن تضع في اعتبارها أية هدايا يكون مجرم قد قدمها إلى أسرته وأصدقائه وغيرهم خلال الأعوام الستة الأخيرة ، وأية هدايا يكون المدعى عليه قد قدمها في أي وقت من الأوقات من عائدات الاتجار بالمخدرات . وعندما يجري تنفيذ أمر المصادر ، يمكن عندئذ مصادر قيمة تلك الهدايا من الذين تلقوها . أما صلاحيات التحقيق الجديدة الخاصة فتشمل أمر الإبراز وأمر التفتيش . وهاتان الوسائلتان اللتان دمجتا في قانون الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٩٤ ، تمكنان رجال الشرطة والجمارك من الحصول على مواد سرية مصرافية وغير مصرافية في مرحلة مبكرة جداً من مراحل التحقيق قبل أن يكون هناك أساس معقول للاعتقاد بارتكاب جريمة محده ، كما تفيدان خاصة في التحقيقات المالية التي تجرى بشأن عائدات الاتجار بالمخدرات .

٦٨ - ويوفر قانون عام ١٩٩٤ كذلك صلاحيات جديدة للمحكمة العليا لاصدار أمر مصادر ضد الشخص الذي يكون قد توفي بعد حكم الادانة ولكن قبل اصدار أمر المصادر ، ولاصدار أمر مصادر غيابيا ضد الشخص الذي يتوارى إما قبل حكم الادانة أو بعده .

٦٩ - وتلتزم الولايات المتحدة التزاما ثابتا بالتنسيق والتعاون الدوليين لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، عن طريق حرمان المجرمين منفائدة عائدات نشاطهم الاجرامي وعن طريق تجريم الجهود المبذولة لاخفاء أو غسل عائدات جميع الجرائم الخطيرة .

٧٠ - وتعتقد الولايات المتحدة بأن التشريعات التي تنص على التجريد من العائدات المتأتية من نشاط اجرامي ينبغي أن تدمج مع مجموعة من تدابير الملاحقة في الكفاح ضد الجريمة الدولية ، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ويعود ضبط أصول المنظمة الاجرامية التي يتم الحصول عليها بصورة غير مشروعة والتجريد من هذه الأصول ومن ثم تحويلها إلى جهود انفاذ القوانين بغية القضاء على المنظمة الاجرامية إلى توفير نظير هام لملاحقة المجرمين الأفراد .

٧١ - وترى الولايات المتحدة أن الثغرات الموجودة في التشريعات المتعلقة بالمنظمات الاجرامية تربط الملاحقة الفعالة للمجرمين وتحد من نجاح جهود انفاذ القوانين المحلية والدولية . ووفقا لما ذكر في تقرير المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة : نهج عالمي ، الذي عقد في كورماليور ، ايطاليا ، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (E/CONF.88/7) ، فإن من الحيوي

للدول أن تكون لديها مجموعة كبيرة من القوانين والتقنيات الالازمة للتحقيق في جميع أنواع الجرائم وملحقتها ، بما فيها غسل الأموال والتآمر لغسل الأموال المتحققة بصورة غير مشروعة .

٧٢ - وتأيد الولايات المتحدة بشدة جهود الأمم المتحدة وسائر المبادرات العالمية والإقليمية الهدافة إلى تعزيز مواءمة النظم المالية والرقابية والقانونية في العالم ، مما يحقق مكافحة أكثر فعالية لغسل عائدات الجريمة الخطيرة . وهي تشجع كذلك الدول على اعتماد وتنفيذ هذه الاجراءات وتدعم انشاء المؤسسات بغية تقديم المزيد من المساعدة إلى المجتمع الدولي لاحباط الجهود المعقدة المتزايدة الرامية إلى الالتفاف على قوانين مكافحة غسل الأموال .

#### ثانياً - المبادرات الدولية الحديثة

٧٣ - ان اعتماد اتفاقية سنة ١٩٨٨ لم يكن الخطوة الحاسمة الأولى فحسب في حشد المجتمع الدولي في الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد عرفت الاتفاقية أيضا جرائم غسل الأموال وطلبت الى الأطراف في الاتفاقية أن تنص على اعتبارها جرائم جنائية خطيرة يعاقب عليها بشدة وتخضع لتسليم المجرمين . ودعت الاتفاقية الى انشاء آلية لكشف الهوية والتعقب وكذلك الى وضع اجراءات تيسر توفر السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ، بينما تحول دون امتناع الدول عن اتخاذ أية اجراءات على أساس سرية المصادر .

٧٤ - وقد أنشئت فرق العمل للإجراءات المالية بغية دراسة تدابير مكافحة غسل الأموال . وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كانت عضوية فرق العمل تضم ٢٦ دولة أو إقليما ، والاتحاد الأوروبي ، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وهي التي تمثل المراكز المالية الرئيسية في العالم . وقد أدت التوصيات الأربعين لفرق العمل الى تعزيز واستكمال أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ والمبادئ التي اعتمدتها لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الاشراف في عام ١٩٨٨ ، وخاصة فيما يتعلق بالتعاون المسبق بين النظام المالي وانفاذ القوانين وفي مجال التعاون الدولي .

٧٥ - وفي عام ١٩٩٥ ، أكملت فرق العمل للإجراءات المالية المجموعة الأولى من تقييمات أعضائها المتبالة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الأربعين . وفي عام ١٩٩٦ ، بدأت الجولة الثانية من هذه التقييمات في التركيز على فعالية التدابير العملية التي يتخذها كل عضو لمكافحة غسل الأموال .

٧٦ - وإلى جانب تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وسن تشريعات مالية لا تتعارض مع المبادئ التوجيهية لفرق العمل ، وزيادة التعاون المتعدد الأطراف في مجالات التحقيق

والملحقة ، ترکز التوصيات على تحسين النظم القانونية الوطنية بغية مكافحة غسل الأموال ، وتعزيز دور النظام المالي بمفهومه الأوسع ، وتعزيز التعاون الدولي . وبالاضافة الى فرق العمل للإجراءات المالية في منظمة الكاريبي المنشأة في عام ١٩٩٣ ، أنشأت فرق العمل أمانة في استراليا في نهاية عام ١٩٩٤ للتيسير الأنشطة في آسيا والمحيط الهادئ . وتواصل فرق العمل أيضا تحليل التدفقات المالية العالمية ، والنظم المصرفية والمالية ، وطرق غسل الأموال ، محاولة استبانت مواطن الضعف التي تيسر عمليات غسل الأموال .

٧٧ - وفي اطار آلية التنسيق التابعة لفرقة العمل ، التي تجمع بين جميع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ، تم احراز تقدم بالغ في استبانت المجالات التي يحقق فيها التعاون بين المنظمات الدولية المعنية أقصى فعالية . وفي هذا الشأن ، أصبح من الواضح أن المجال الذي من الضروري اتخاذ اجراء دولي بشأنه هو جمع المعلومات الموثوقة عن الاجراءات الوطنية المتخذة لمنع ومكافحة غسل واستخدام عائدات الجريمة . وجمع المعلومات واستكمالها المنتظم بشأن التشريعات الوطنية وبشأن التدابير الرقابية وبشأن الخبرة المكتسبة من تنفيذ هذه الاجراءات ضروري لا لتحسين المعرفة واتخاذ القرارات فحسب بل كذلك كأساس للتعاون الدولي المتزايد والأكثر فعالية . وقد وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) استماراة موحدة لجمع وتحليل المعلومات ، وذلك بمساهمة من الكومونولث وغيره من المنظمات الدولية .

٧٨ - وفي مؤتمر قمة القارة الأمريكية الذي عقد في ميامي في عام ١٩٩٥ ، سلم رؤساء دول وحكومات بلدان المنطقة بأن غسل الأموال يشكل تحديا خطيرا لصيانة القانون والنظام في جميع أنحاء نصف الكرة ويمكن أن يهدد سلامة ومصداقية واستقرار الحكومات والنظم المالية والتجارة . وقد اعتمدت خطة لنصف الكرة واعلان للمبادئ في مؤتمر قمة القارة الأمريكية الوزاري المعنى بغض الاموال الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . وقد شملت المعايير والمبادئ الرامية الى تعزيز الشفافية والاشراف والانفاذ بغية وقف غسل الأموال في البلاغ النهائي الذي تضمن أيضا اعلان مبادئ توافق فيه الدول المشتركة على اعتبار غسل العائدات جريمة جنائية . وحدد البلاغ علاوة على تلك الاجراءات القانونية والتنظيمية واجراءات التنفيذ التي ستتخذ ضد المؤسسات الاجرامية .

٧٩ - ونجح المؤتمر في اثارة الوعي بأن غسل الأموال يمثل مشكلة تتجاوز الاتجار بالمخدرات وتنطوي على أنواع أخرى من الجريمة عبر الوطنية ، وبأن غسل الأموال ليس مسألة متعلقة بانفاذ القوانين فحسب بل كذلك مسألة مالية واقتصادية تتطلب نهجا منسقا فيما بين الوكالات . وبالاضافة الى ذلك ، اتفقت الدول على انشاء فريق عامل تابع لمنظمة الدول الأمريكية للنظر في اتفاقية للبلدان الأمريكية لمكافحة غسل الأموال . وسيتم تنفيذ البلاغ عن طريق لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المدرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية .

٨٠ - وفي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ عقدت المؤتمرات التالية برعاية الأمم المتحدة وتناولت جميعها ضرورة استحداث تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال؛ المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة؛ نهج عالمي؛ والمؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ وحلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٨١ - أما الهيئتان التابعتان للأمانة العامة والمعنيتان مباشرة بمكافحة غسل الأموال، أي شعبة من الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات (اليونيسيب) فقد أوكلت اليهما مهام محددة بهذا الشأن. وتعاونت الهيئتان تعاوناً وثيقاً في تنفيذ المهام الموكولة اليهما. وبغية تحسين الخدمات التي كلفت الهيئتان بتقديمها إلى الدول الأعضاء، تعمل الشعبة واليونيسيب على صوغ مشروع للمساعدة التقنية الشاملة لمكافحة غسل عائدات الجريمة.

### ثالثا - الاتجاهات والتحديات الجديدة في مكافحة أشططة غسل الأموال

٨٢ - إن العولمة هي الظاهرة الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية التي تواجه العالم في العقد الأخير من القرن العشرين. وتواجه الساحة الاجتماعية الاقتصادية العالمية في الوقت الحاضر تغيرات هيكيلية كبيرة. كما أن عمليات إزالة القيود التنظيمية، والتكنولوجيات الجديدة، ونواحي التقدم في الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخلق ساحات اقتصادية موسعة، وتحرير الأسواق رتبت آثاراً ضخمة على عملية التنمية وأحدثت زيادات كبيرة في الانتاجية وفرصاً جديدة لتحقيق الأرباح ليس بالنسبة إلى الاقتصاد القانوني فحسب بل كذلك إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتواجد جنباً إلى جنب مع الاقتصاد القانوني وتستفيد منه.

٨٣ - ويمكن لتنفيذ اتفاقات التجارة الحرة والمواثيق الإقليمية التي تنشئ مناطق تجارية واقتصادية تتجاوز الحدود الوطنية أن تزيد من استخدام التجارة الدولية كآلية لغسل عائدات المنظمات الإجرامية. والأثر الذي يتركه تحرير الضوابط الحدودية وسائر الضوابط الجمركية، وتحرير الإجراءات المصرفية، وحرية الحركة ضمن هذه المناطق هو خلق مخاطر كامنة إضافية بالنسبة إلى المستقبل. ولا يمكن تغيير الاتجاهات ولكن من المهم، فيما يتعلق بها، أن لا تغرب عن البال الآثار الضارة التي يمكن أن ترتبها على الاقتصادات المستقلة الصغيرة، ولا سيما اقتصادات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٨٤ - وقد أصبحت المنظمات الاجرامية عبر الوطنية ، بما لديها من قوة افساد عالية ، تشتهر الى حد كبير في برامج الخوخصة . فقد بدأت شراء المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومؤسسات الخدمة التي كانت تملكها الدول في السابق ، وأصبح باستطاعتها فجأة أن تسيطر - ان لم تنفذ تدابير مضادة بسرعة - ليس على الأصول فحسب بل كذلك على البلدان .

٨٥ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كانت ١١٩ دولة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ويستمر هذا العدد في التزايد في عام ١٩٩٦ . واعتمدت مراكز مالية هامة عديدة تشريعات للحد من غسل الأموال المتعلقة بالمخدرات . بيد أن عددا كبيرا جدا من المراكز المالية الممتازة ما زالت لا تعتمد التشريعات اللازمة أو لم تصدق على اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويطرح كذلك سؤال كبير عما إذا كانت قوانين غسل الأموال ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات التي اعتمتها حكومات عديدة في أوائل التسعينيات كافية . بالنظر إلى التطورات الأخيرة في ممارسات غسل الأموال والتكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الأعمال المصرفية ، والأهم من ذلك ، تنوع ومرنة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقدرتها على تحويل عملياتها إلى مجالات أخرى أكثر ربحا .

٨٦ - وتشكل عصابات الجريمة المنظمة بصورة متزايدة عاملًا من عوامل المشاريع التي يغلب فيها غسل الأموال ، كما أن المصادر المتعددة لعائداتها تضاعف صعوبة ربط المعاملة المالية بجريمة أصلية وحيدة مثل الاتجار بالمخدرات . وفي غضون ذلك ، فإن عددا متزايدا من المنظمات الاجرامية المنظمة لا تقوم بادارة غسل أو تحويل عائداتها ادارة مباشرة ، بل تعتمد في الغالب على وسطاء ماليين محترفين . ويقوم هؤلاء الوسطاء بصورة متزايدة بوضع مشاريع فعالة للتهرب من أجهزة الرصد والكشف والابلاغ العادية .

٨٧ - وبغية فهم غسل الأموال كما يمارس حاليا على أساس عالمي ، فإن من الضروري اعتبار المال سلعة . وبما أن حافظة الاستثمار السليمة تتضمن أسهما وسندات وغير ذلك من الصكوك المالية ، يقوم الوسطاء الماليون بتنويع أرصدمهم . وصناعة غسل الأموال ، مثلها مثل الأفعال الاجرامية الأساسية التي تؤدي إلى ايجادها ، تعبر الحدود الوطنية ، كما ان هذه العولمة ستزداد كلما جعلت التكنولوجيا تحويل الأموال أسرع وأيسر . ولا تتوفر إلا لقلة من الحكومات آليات المراقبة الكافية لاستبانة وتعقب مثل هذه المعاملات ان حدثت . وبغض النظر عن المؤسسات المالية التي يتواطأ فيها الموظفون في عمليات غسل الأموال ، فإن المؤسسات المالية تصبح مفتقرة إلى المتنعة إلى أقصى حد عن طريق مزيج من علاقات المصارف المراسلة والتحويلات الالكترونية .

٨٨ - ويجري استخدام تقنيات أكثر تطورا في مرحلتي الترقيد والابماج من مراحل غسل الأموال . كما يجري الآن الاحتفاظ بالأموال النقدية بشكل سائب ، أو يتم ادخالها في النظام المالي عن طريق دور الصرف

وغير ذلك من المؤسسات المالية غير المصرفية . ويتم تحريكها ليس عن طريق التحويلات اللاسلكية فحسب بل كذلك عن طريق مجموعة لا تتحقق من الصكوك المالية المشروعة وغير المشروعة ، بما في ذلك خطابات الاعتماد ، والستاندات والأوراق المالية الأخرى ، والأوراق والكفالات المصرفية من الدرجة الأولى ، وذلك دون حدوث زيادة مقابلة في قدرة عناصر النظام المالي العالمي الواسعة الانتشار على التحقق من المستفيدين أو موثوقية الصكوك .

٨٩ - وهناك قلق مستجد حيال الممارسات المصرفية الجديدة مثل الأعمال المصرفية المباشرة التي تتيح للعملاء تجهيز المعاملات مباشرة من حساباتهم عن طريق حاسوب يعمل بموجب برمجيات يوفرها المصرف . ويحد هذا النظام من قدرة المصرف على رصد نشاط الحسابات ، مثل المعاملات المتعلقة بالحسابات المشتركة ونظم التمرير المصرفية التي تمثل طريقة تقليدية للترقيد . ويستطيع الآن أصحاب الأموال المستفيدين أن يتلاعبوا بهوية المتسلم النهائي للأموال دون مراجعة موظفي المصرف . ونظم التمرير المصرفية تثير بحد ذاتها مشاكل هائلة بالنسبة إلى مسؤولي التنظيم الرقابي ، وذلك عن طريق توفير القدرة للمودعين على القيام من جانب واحد بفتح حسابات ضمن الحسابات أو حتى تقديم الخدمات شبه المصرفية إلى عملاء غير مباشرين على شكل مصرف ضمن مصرف . وتستطيع هذه الخدمات المصرفية الجديدة أن تحد من فائدة النظم الموجودة التي تسمح بانتقال المعلومات عن المصدر والمتسلم مع التحويل الإلكتروني للأموال .

٩٠ - ولا تزال النظم المالية غير المصرفية متفاوتة التنظيم في معظم أنحاء العالم ، وخاصة في مرحلة إيداع الأموال النقدية . وتضم المؤسسات المالية غير المصرفية مجموعة كبيرة من مكاتب النقد الأجنبي ، وخدمات صرف الشيك ، والمؤمنين ، والراهنين ، والوسطاء ، والمستوردين ، والمصدرين ، والشركات التجارية ، وتجار الذهب والفلزات الثمينة ، وبنادق القمار ، وخدمات التسليم السريع وسائر ناقل الأموال ذوي الدرجات المتفاوتة من التطور والقدرة ، وسائر النظم المصرفية السرية .

٩١ - وتواجه جهود المراقبة تحديات شديدة جدا عن طريق استحداث خدمات التحويل اللاسلكي المستقلة الجديدة التي يقدم بعضها الخدمات إلى مجموعات صغيرة من المصارف . ولا تجسد التقارير والمؤشرات الاقتصادية بوجه عام حجم الأموال التي يجري تحويلها في النظام المالي لأن المعاملات من هذا النوع مصممة بحيث تقع خارج نطاق الضوابط الإدارية وطرق الإبلاغ الأخرى .

٩٢ - ويربط الطريق الإلكتروني السريع الآن بين المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في جميع أنحاء العالم لتيسير الخدمات التجارية والمالية العالمية الآخذة في الاتساع ، مما يفرض أولوية أكبر على مصارف المصدر كي تحدد هوية أصحاب الأموال المستفيدين ومصادر أموالهم . وهناك ضوابط قليلة على

التحويلات الالكترونية ، كما أن مما يضاعف المشكلة هو أن مقر المصرف المصدر أو المؤسسة المصدر غير المالية أصبح يقام بصورة متزايدة خارج المراكز المالية الرئيسية في ولايات قضائية لا ترافق غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى مراقبة كافية .

٩٣ - واستخدام الأموال الالكترونية القائمة على أساس الرقائق الصغرية من أجل المعاملات المالية ، بواسطة البطاقات الذكية والانترنت ، تحتل مكانة هامة كامنة في نظم المدفوعات المحلية والعالمية . وتنشأ هذه المدفوعات السيبرانية الالكترونية القائمة على أساس الرقائق بسرعة كبيرة . وعما قريب قد تصبح هذه المدفوعات السيبرانية (عن طريق الأوساط الالكترونية) اضافة الى وسائل الدفع الرئيسية - العملات ، والشيكات والبطاقات الائتمانية ، وبطاقات الخصم ، وتحويلات دور المقاصة الآلية ، المستخدمة الآن من أجل عمليات الشراء .

٩٤ - والسمة الهامة للمدفوعات السيبرانية هي أنها تتضمن شكلاً جديداً من العملة ، هي العملة السيبرانية المصممة لتكون محاكاة الكترونية للعملة الورقية . وتشتمل العملة السيبرانية على خصائص العملة التقليدية وهي : مخزن قيم ، وواسطة صرف ، ونقد ، ومجهولية المصدر ، وسهولة الاستعمال . غير أن هناك خصائص إضافية هي : سرعة التحويل (التحويلات الالكترونية الفورية تقريراً من نقطة إلى نقطة) واحلال الالكترونيات محل العملة الورقية وغير ذلك من وسائل الدفع المادية . وهذه هي بالطبع إضافة ابتكارية إلى آلية الدفع ، ولكنها تتطلب اهتماماً وثيقاً لأن استخدام تكنولوجيات الرقائق الصغرية والاتصالات السلكية واللاسلكية تضيف بعض الأبعاد الجديدة الهامة التي تواجه انتهاز القوانين .

٩٥ - ويجب اجراء إعادة تصميم كاملة للوائح الإبلاغ بحيث تتضمن الإبلاغ عن العملة ذات الشكل الالكتروني المنتقلة إلى بلدان أخرى عن طريق الانترنت أو عبر الحدود في بطاقة ذكية أو محفظة الكترونية . أما المسائل المتعلقة بانفاذ القوانين التي يتحمل أن تنشأ في هذا المجال فتشمل الاحتيال والتزيف والتدخل الحاسوبي . وعلاوة على ذلك ، فإن التحويلات العالمية السريعة جداً التي تشكل وجهاً من وجوه تكنولوجيا الدفع السيبراني تعقد بصورة إضافية قدرة انتهاز القوانين على تعقب النشاط الاجرامي واسترداد عائدات الاتجار بالمخدرات .

٩٦ - ويواجه مسؤولو التنظيم الرقابي والمحققون في عمليات غسل الأموال وهيئات اتخاذ القرار الدولية تحديات كبيرة من عالم مصرفياً لا يعرف آفاقاً جغرافية ويفتح طوال ٢٤ ساعة في اليوم فحسب بل يتزايد ترابطها أيضاً ، ذلك أن المصارف عبر الوطنية الكبيرة لا توسيع نطاق عملها من خلال الفروع والشبكات الفرعية فحسب بل كذلك من خلال علاقات المراسلة التي تغطي الكرة الأرضية .

٩٧ - والقلق القائم لا يتعلّق بنمو أو سيطرة أكبر المصارف أو بتوسيع شبكاتها ، بل بما إذا كان يتم الوفاء بمعايير الاشراف الحصيف في كل نقطة من شبكة أعمال المراسلة المصرفية هذه . ونشوء صناعات الخدمة المالية النشطة في كل ولاية قضائية مما يمكنها أن تصبح جهات فاعلة في الطريق الإلكتروني السريع للأعمال المصرفية الفائقة الضخامة يؤكّد أكثر من ذي قبل على ضرورة اعتراض المعاملات في مصرف المصدر . ولا تتوفر الثقة في أن نطاق سياسات "اعرف عميلاك" الحالية يكفي لتغطية معظم المعاملات المالية في موقع مصدرها .

٩٨ - ويشكل تنظيم الأعمال المصرفية الخارجية كذلك قلقا متزايدا . وكفالّة السريّة التامة التي توفرها الولايات القضائية التي تعطي ترخيصا لمثل هذه المرافق تجعل من الممكّن التلاعب بهذه المرافق بغية نقل وأخفاء أو توليد العائدات غير المشروعة وتطرح أسئلة عديدة جدا حول مسألة تنظيمها .

٩٩ - ويجري التركيز كذلك على المشاكل التالية : تزييف العملات وغير ذلك من الصكوك المالية ، ولا سيما السنّدات ؛ وازدهار تهريب المواد المحظورة ؛ وشراء العصابات الاجرامية المشبوهة للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية ؛ ولجوء المجرمين إلى استخدام المصارف الصغيرة الأقل تعرضا للرصد ؛ والاستخدام المتتطور للمظاهر الجديدة مثل الأعمال المصرفية المباشرة والعابرة ونظم النقد الإلكتروني . وتحثّ الجرائم المالية غسل الأموال بدرجات متفاوتة من الانتظام في العديد من الولايات القضائية ، وما زال بعض الحكومات لا يجرم جميع أشكال غسل الأموال . ولم يعط بعضها صلاحية رقابية كافية للمصارف المركزية والمؤسسات الأخرى ؛ ولا توجد لدى العديد منها نظم بيانات كافية لرصد الاتجاهات والطرق المستخدمة في أراضيها ؛ ولم يقم العديد منها بوضع أحكام كافية من أجل المساعدة القانونية المتبادلة .

١٠٠ - ومن المهم ألا يغيب عن البال أن غسل الأموال ضروري للجريمة المنظمة التي يتوجّب عليها أن تحول أرباحها التي حصلت عليها بطرق غير شرعية إلى موارد قابلة للاستعمال . فالأرباح التي لا يمكن انفاقها ليست أرباحا . وهكذا فإن من الضروري أن يحظى هذا الجانب من المشكلة بالعناية الواجبة في نهج متكامل ومتوازن وقد جرت مناقشات كثيرة في منتديات دولية عديدة حول مسألة توسيع نطاق الجريمة الأصلية المتعلقة بغسل الأموال (التي ترافق عادة المصادر الالزامية) المتّأثرة من جرائم المخدّرات بحيث تشملجرائم الخطير الأخرى . ولهذا الأمر أهمية خاصة ، تلك أن الجرائم الأصلية تمثل جزءا أساسيا من غسل الأموال ، ولا مفر من أن تقتضي الإدانة اثبات الجريمة الأصلية .

١٠١ - وفي النظم التي لا يسمح فيها بالمصادرة إلا فيما يتعلق بجرائم محددة ، يكون توسيع نطاق الجريمة الأصلية إلى أقصى حد ممكّن دا فعالية كبيرة في الحرمان من العائدات غير المشروعة ، بينما في النظم التي يسمح فيها بالمصادرة فيما يتعلق بجميع الجرائم بوجه عام ، لا يكون توسيع نطاق الجرائم الأصلية حيويا

بالضرورة لأن الحرمان الفعال من العائدات غير المشروعة ممكناً فعلاً إذا جرى التحقيق الدقيق في الجريمة الأصلية نفسها.

١٠٢ - ومن المهم جداً كذلك في الحرمان من العائدات غير المشروعة أن يتم النظر عادة في الطرق التي تكفل مصالح الضحايا. ففي جرائم الاتجار بالمخدرات، حيث لا يوجد ضحايا عادة، لن يؤدي قيام الحكومة وحدها بالحرمان من العائدات غير المشروعة إلى التسبب بمشاكل خطيرة. ولكن فيما يتعلق بالجرائم الأخرى، مثل الاحتيال والابتزاز، ستحقق أضرار بالغة بمصالح الضحايا إذا استفانت الحكومة وحدها من الموجودات التي تم الحرمان منها. ووفقاً لذلك، سيكون من الملائم، عند سن تشريعات بشأن هذه المسألة، أن ينظر في إيجاد نظام توزيع الحكومة بموجبه الأصول المصادرية على الضحايا. ويمكن أن يحصر هذا التوزيع بالضحايا الذين يظهرون في لائحة الاتهام.

١٠٣ - وينبغي ايلاء الاعتبار الواجب كذلك إلى سن أحكام رقابية يمكنها أن تحول دون حيازة واحفاء العائدات غير المشروعة من خلال تدابير ادارية ووقائية. وفي هذا الشأن، من الضروري إعادة النظر في التدابير الادارية المتعلقة بمراقبة المؤسسات المالية.

#### رابعاً - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٤ - ان نمو الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتتنوع أنشطتها يشيران إلى أن مبالغ متزايدة من العائدات غير المشروعة ستوجه نحو النظم المالية العالمية. ولا بد للمشاكل التي تواجه مقرري السياسات، ومسؤولي التنظيم الرقابي، ونظم العدالة الجنائية من أن تتضاعف عن طريق زيادة واستخدام التكنولوجيات الجديدة المتطرفة جداً التي تتيح مجموعة من الفرص الجديدة لاحفاء وغسل العائدات الاجرامية. وبالنظر إلى هذه الاتجاهات، فإن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ستتضاعف وتنمو أسيًا. ولدى الشعبة فعلاً الدليل على ذلك، وذلك على شكل عدد متزايد من طلبات المساعدة في ميدان منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة. ونتيجة لذلك، يرجى من اللجنة أن تخصص عناية للطرق والوسائل التي تعزز قدرة الشعبة على الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة التنفيذية في هذا المجال، استجابة لطلبات الدول الأعضاء.

١٠٥ - ووفقاً لما ذكر أعلاه، فإن الوضع المتغير بسرعة سيجعل المعلومات والمعرفة الموثوقة ضرورية أكثر من أي وقت مضى، باعتبارها أساساً لاتخاذ القرارات الكفؤة والعمل المتضادف الفعال على جميع المستويات. وبالنظر إلى العمل الجاري فعلاً في الشعبة واليونيسف في مجال جمع التشريعات، وبالنظر إلى مهام تبادل المعلومات التي تقوم بها الشعبة والتي سبق أن أوكلها إليها المجلس والجمعية العامة،

يرجى من اللجنة أن تنظر في تفويض الشعبة بتوسيع جمعها للمعلومات بحيث يشمل مجال منع ومكافحة غسل العائدات الاجرامية . ويمكن الاطلاع بهذه المهمة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، استنادا إلى أدوات جمع المعلومات التي سبق أن طورتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول وأمانة الكومونولث .

١٠٦ - ويرجى من اللجنة كذلك أن تشجع المزيد من التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية المعنية بغية تحسين دعم وتوزيع المعلومات وتعزيز اجراءات مكافحة غسل العائدات الاجرامية .

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .